

فيه ان الخلق له كفارة عليه **وهو** دسعة عباداته بين سبع عشرة
 من سنة وقيل الحسب سليم من الغيوب قيمته خمسين درهم وفي
 عشر الاربعة وتسعين بعد الخبر وكذلك البره والكفارة اذا خرج الغيا
 ولا فوس كونه ذكر او انا **ولا** في حرق قلبه امه فان قبل ان يفضل
ويقبل عن الحيا لا يولد غير مكلف غافله اذا الجاحظا اذ في
 معصوم غير من معه ولا غرضه الحيا به فان نفس او من يحرق
 تنبيهه وخلفه او اقر الغافله لا باقر الجاني القتل ولا بصلته
 ولا يعقل ما لا والموح وهو نصف عشر الاربعة **وهي** الاخر فالارب
 المكمل لذكر الحزم عصبته الذي علمته **ومعقده** عصبته كذلك

فكل واحد منهم دسعة عشر دراهم ولو قتل **او تاجر عليه** البره الكماله
 في ثلاث سنين من يوم الخمر وقتل من وق الحياه وكذلك الغريم في ماله
فروقت ماله على المنكر ولا شغل به ان كفت الغافله وبه البره
 قبل الحكم عليها لا هو انما لا شغل على العدل ولا على اهل بيته فان
 ثبت القتل اليه وكونه خطا باغترافه وضارقه المذمومة **ويقبل**
 عن ولد الزنا والملاعن ولدي عتدا غافله له من قبل امه غافله
امه والامام ومسلم قتل ولا وارث له ولا عقوبة له لا المصلحة
 فان لم يكره القتل القاتل مع التوبه به نصرو في المصالح
باب القسامة هي مشروعة وما كان وليمة